

ما حكم خروج المعتدة لوفاة زوجها قبل انتهاء عدتها بيومين؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اني متزوج ووالدي توفاه الله قبل خمسة اشهر. فاستأجرت بيتا في صنعاء انا وزوجتي. وبعد ذلك لحقت بي امي بعد ما مضى من عدتها او من عدة وفاة والدي اربعة اشهر وثمانية ايام - [00:00:00](#)

قتل اربعة اشهر وثمانية ايام نعم يعني باق يومين استعجلت لو بقيت في بيتها الى ان كملت اربعة اشهر وعشرة ايام في بيتها ثم بعد ذلك تخرج تأتي عندك في بيتك - [00:00:22](#)

لكن على كل حال يعني عدتها صحيحة ان شاء الله عدتها صحيحة ولكنها اخطأت في العجلة انها ما كملت ثمانية ايام ما كملت عشرة بعد الاربعة اشهر والذين يتوفون منكم - [00:00:41](#)

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نعم - [00:01:02](#)